

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون اللجنة الوطنية السودانية للتربية
والعلم والثقافة لسنة ٢٠٠١

ترتيب المواد
الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- إلغاء واستثناء .
- ٣- تفسير .

الفصل الثاني

إنشاء اللجنة ومقرها والإشراف عليها واختصاصاتها

- ٤- إنشاء اللجنة ومقرها والإشراف عليها .
- ٥- اختصاصات اللجنة .

الفصل الثالث

إدارة اللجنة

- ٦- إنشاء المجلس وتشكيله .
- ٧- اختصاصات المجلس وسلطاته .
- ٨- اجتماعات المجلس .
- ٩- المكتب التنفيذي .
- ١٠- اختصاصات المكتب التنفيذي وسلطاته .
- ١١- اللجان الفنية .
- ١٢- الأمانة العامة .
- ١٣- تعيين الأمين العام والمساعدين والعاملين باللجنة .
- ١٤- مهام الأمين العام .

الفصل الرابع المالية والحسابات والمراجعة

- ١٥- أيلولة الحقوق والممتلكات .
- ١٦- الموارد المالية .
- ١٧- الحسابات .
- ١٨- المراجعة والحساب الختامي .

الفصل الخامس أحكام عامة

- ١٩- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون اللجنة الوطنية السودانية للتربية
والعلم والثقافة لسنة ٢٠٠١ (١)
(٢٠٠١/٥/٣٠)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

- ١- اسم القانون .
يسمى هذا القانون "قانون اللجنة الوطنية السودانية للتربية والعلم والثقافة لسنة ٢٠٠١" .
- ٢- إلغاء واستثناء .
(١) يلغى من تاريخ العمل بهذا القانون القرار الجمهوري رقم ٢٧١ لسنة ١٩٧٦ .
(٢) على الرغم من الإلغاء الوارد في البند (١) تظل جميع الإجراءات التي اتخذت بموجب القرار الملغى سارية إلى أن تلغى أو تعدل وفق أحكام هذا القانون .
- ٣- تفسير .
في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر: (٢)
" الأمانة العامة " يقصد بها الأمانة العامة للجنة الوطنية السودانية للتربية والعلم والثقافة المنشأة بموجب أحكام المادة ١٢ ،
" الأمين العام " يقصد به الأمين العام المعين بموجب أحكام المادة ١٣ ،
" رئيس اللجنة " يقصد به رئيس اللجنة المعين بموجب أحكام المادة ٦ (٢) ،

(١) قانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠١ .

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- (أ) السعي لضمان المساهمة الفعالة في برامج المنظمات وتحقيق أكبر قدر من النفع للسودان من برامج تلك المنظمات والمشاركة النشطة في أعمالها ،
- (ب) التنسيق بين جمهورية السودان والمنظمات الإقليمية والدولية العاملة في مجالات التربية والعلم والثقافة ،
- (ج) تقديم المشورة للهيئات والمؤسسات الحكومية والشعبية حول أمثل الطرق للمساهمة والمشاركة في نشاط المنظمات والاستفادة القصوى من برامجها .
- (د) تنفيذ برامج المنظمات والهيئات والمؤسسات المعنية بالبرامج والمشاريع في مجالات التربية والعلم والثقافة .
- (هـ) تبني المشروعات والمقترحات التي تتقدم بها الجهات المختصة للمنظمات والعمل على إيجاد الدعم والتمويل لها،
- (و) المبادرة باقتراح مشروعات وبرامج وطنية في مجال التربية والعلم والثقافة وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة والعمل على استقطاب الدعم والتمويل من المنظمات والهيئات والمؤسسات الدولية والإقليمية ،
- (ز) تبني المشاريع والبرامج واستقطاب الموارد المادية والعينية لتنفيذ هذه المشاريع ،
- (ح) تطوير التعاون مع اللجان الوطنية للتربية والعلم والثقافة على وجه العموم ومع اللجان المشكلة على الصعيدين العربي والإفريقي ،
- (ط) أي اختصاصات أخرى متعلقة بالتعاون التربوي والعلمي والثقافي مع المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية بقصد الإفادة من إمكانات تلك المنظمات وسعيًا للارتقاء بفعالية البرامج على المستوى الوطني والإقليمي والدولي .

الفصل الثالث إدارة اللجنة

- (١) -٦ إنشاء المجلس وتشكيله .
ينشأ مجلس لإدارة اللجنة يتولى شئونها ويؤدى نيابة عنها الواجبات ويمارس الاختصاصات والسلطات المنصوص عليها في هذا القانون .
- (٢) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء برئاسة الوزير وعدد من الأعضاء يمثلون الجهات ذات الصلة والاختصاص بناء على توصية الوزير ، على أن يكون الأمين العام عضواً ومقرراً .
- (٣) يجوز لرئيس اللجنة إصدار توجيهات ذات صبغة عامة للجنة وتكون هذه التوجيهات ملزمة للجنة ، كما يجوز له إصدار أي قرارات يرى أنها لازمة لأداء مهام اللجنة .^(٤)
- اختصاصات المجلس -٧
وسلطاته .
يختص المجلس بوضع السياسة العامة للجنة والإشراف عليها تنفيذاً لأحكام هذا القانون، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :
- (أ) وضع السياسات العامة المتعلقة بعلاقة السودان بالمنظمات العاملة في مجال التربية والعلم والثقافة ومراقبة تنفيذها ،
- (ب) دراسة البرامج والموازنات الدورية ومشروعات الاتفاقيات والمعاهدات مع المنظمات على ضوء ما تقدمه اللجان المختصة من مقترحات ودراسات ،
- (ج) إجازة الموازنة السنوية للجنة ورفعها للوزير لرفعها لجهات الاختصاص للموافقة عليها ،
- (د) إجازة الهيكل الوظيفي للأمانة العامة وفقاً لهيكل الأجور،^(٥)
- (هـ) اعتماد التقرير السنوي ورفعها لجهات الاختصاص ،

^(٤) قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ .

^(٥) قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

- (و) إصدار لائحة داخلية لتنظيم أعماله ،
 (ز) إصدار لائحة مالية تنظم أعماله .

- اجتماعات المجلس . ٨- (١) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء .
 (٢) تجاز القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

- المكتب التنفيذي . ٩- (١) يشكل المكتب التنفيذي على الوجه الآتي :
 (أ) ثلاثة من أعضاء المجلس يعينهم الوزير أعضاء
 (ب) رؤساء اللجان الفنية أعضاء
 (ج) أمين عام اللجنة عضواً ومقرراً
 (٢) تكون عضوية ممثلي المجلس في الفقرة (أ) في المكتب التنفيذي لمدة سنتين قابلة للتجديد .

- اختصاصات المكتب ١٠- تكون للمكتب التنفيذي الاختصاصات والسلطات الآتية :
 (أ) متابعة تنفيذ قرارات المجلس ،
 (ب) بحث المسائل الطارئة والعاجلة التي تعرضها الأمانة العامة ،
 (ج) رفع مشروع موازنة اللجنة السنوية التي تعدها الأمانة العامة واللجان الفنية للمجلس ،
 (د) أي اختصاصات أخرى يوكلها له المجلس أو رئيسه .

- اللجان الفنية . ١١ - (١) تشكل اللجان الفنية على الوجه الآتي :
- (أ) لجنة التربية ،
(ب) لجنة العلوم الطبيعية ،
(ج) لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية ،
(د) لجنة الثقافة ،
(هـ) لجنة الاتصال والمعلومات والمعلوماتية والتوثيق ،
(و) أي لجان أخرى تكون لازمة لتنفيذ مهام اللجنة .
- (٢) تشكل اللجان الفنية المنصوص عليها في البند (١) بقرار من رئيس اللجنة بناء على توصية الأمين العام وذلك من رئيس وعدد من الأعضاء لا يزيد على عشرة .^(١)
- (٣) تكون مدة عضوية اللجنة الفنية أربع سنوات قابلة للتجديد .
- (٤) تحدد اللوائح اختصاصات اللجان الفنية وسلطاتها .

الأمانة العامة . ١٢ - تكون للجنة أمانة عامة برئاسة الأمين العام .

- تعيين الأمين العام ١٣ - (١) يكون للجنة أمين عام من ذوى الخبرة والاختصاص بأعمال اللجنة يعينه مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير .
والمساعدين والعاملين
باللجنة .^(٢)
- (٢) يكون للأمين العام مساعدون يعينهم الوزير بناءً على توصية الأمين العام .
- (٣) يكون الأمين العام مسؤولاً أمام الوزير .
- (٤) يعين الأمين العام العاملين في الأمانة العامة وفقاً لقوانين ولوائح الخدمة المدنية القومية .

(١) قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ .

(٢) قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

يكون الأمين العام هو الموظف التنفيذي الأول المسئول عن إدارة اللجنة وفقاً لسياسة المجلس وتوجيهاته، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يختص بالآتي :

- (أ) الإشراف المالي والإداري على اللجنة ونشاطاتها،
- (ب) العمل مع الأجهزة المعنية داخل القطر في تنفيذ برامج المنظمات وبرامج التعاون التربوي والعلمي والثقافي وعرض المشروعات التي تنوي اللجنة التقدم بها للمنظمات والهيئات القومية والدولية والإقليمية ،
- (ج) وضع تقديرات الموازنة السنوية للجنة ورفعها للمكتب التنفيذي لرفعها للمجلس ،
- (د) إبرام العقود المتعلقة بعمل اللجنة ومتابعة تنفيذها.
- (هـ) إعداد التقرير السنوي عن أعمال اللجنة وإداراتها وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بعد نهاية كل سنة مالية ورفعها للمجلس لاعتماده ،
- (و) أي اختصاصات أو سلطات أخرى يوكلها إليه المجلس أو رئيسه .

الفصل الرابع المالية والحسابات والمراجعة

١٥- (١) تؤول للجنة جميع حقوق وممتلكات والتزامات اللجنة والمنشأة بموجب القرار الجمهوري رقم ٢٧١ لسنة ١٩٧٦ (الملغاة) .
أيلولة الحقوق والممتلكات .

(٢) يتم تقدير الحقوق والالتزامات والممتلكات التي تؤول للجنة بموجب أحكام البند (١) ويدرج بدفاتها مبلغ مساو للقيمة الصافية لذلك .

١٦- تتكون الموارد المالية للجنة من :

- (١) ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات .
- (٢) المنح والقروض والهبات التي يقبلها المجلس .
- (٣) ما يؤول لها من أموال وفقاً لأحكام المادة ١٥ (١) .
- (٤) أي موارد أخرى مشروعة يقبلها المجلس .

١٧- (١) تقوم اللجنة بحفظ حسابات وسجلات منتظمة فيما يتعلق بأعمالها وحصر أموالها الثابتة والمنقولة وفقاً للأسس المحاسبية السليمة .
الحسابات .

(٢) تودع اللجنة أموالها لدى بنك السودان المركزي أو أي مصرف آخر بموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني.^(٨)

(٨) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- المراجعة والحساب ١٨ - (١) يقوم ديوان المراجعة القومي بمراجعة حسابات اللجنة بعد نهاية كل سنة مالية . الختامي .^(١)
- (٢) يرفع المجلس للوزير في مدة لا تجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية بيان بالحساب الختامي وتقرير ديوان المراجعة القومي ويرفع الوزير بدوره نسخة من البيان والتقارير المذكورين للجهات المختصة .

الفصل الخامس أحكام عامة

- سلطة إصدار اللوائح . ١٩ - يجوز للمجلس بموافقة الوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

^(١) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .